الحمد للله الذي بنعمته تتم الصّالحات والخيرات والحمد والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أمّا بعد: فقد أرسل طالب علم لبناني إشكالات يبغي الجواب عنها بواسطة بعض أصحابنا في مصر وفقهم الله تعالى للخيرات.

وهذا نص خطاب الوسيط: «السلام عليكم كيف حالك شيخنا؟ لدي بعض الأسئلة لطالب علم لبناني اطلع على رسالتكم الأخيرة «المباحث المشرقية» وقد طلب منكم الاستفسار ببعض المسائل. شيخنا حفظكم الله ورعاكم من كل سوء».

وهذا نص خطاب الأخ اللبناني وفقه الله إلى صاحبنا بالقاهرة: «السلام عليكم، قرأت كتاب المباحث المشرقية كاملا قبل يومين، وحتى الخصم اعترف بالنقل الواسع للشيخ وكثرة اطلاعه، حفظه الله من كل شر.

نحمد الله تعالى على أن الشيخ قد بيّن أغلب المسائل المتعلقة بالتكفير وفهمناها جيدا، ولكن ممكن من فضلك أن تخبره بأمرين تحتاج إلى تفصيل أكثر للإخوة الراغبين للتحقيق وهما...».

وذكر الأخ سؤالين من الأسئلة الآتية وأرسلت إليه خطابا مختصرا فيه بعض النصائح والاقتراحات

وهذا نصّ خطابه ثانية: «أولا: أتمنى في يوم من الأيام أن أدرس تحت يد الشيخ، والله يعلم كم أحبه في الله، وكم أتمعن النظر في كتبه يوميا، والكتب التي ذكرها الشيخ أنا قائم بترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

فيما يتعلق بالجواب قبلت نصيحته وحتى أني قرأت كتبه على شيخي والحاضرين في دروسنا، واستفدنا كثيراً إلا أنه يبقى بعض الأسئلة اليسيرة فيما قرأت من جميع مصنفاته».

ثم ذكر بعض الأسئلة فأقول:

قد وصل خطكم ونشكركم على التواصل وحسن ظنكم، آملا منكم تبليغ سلامي وتحياتي للمشايخ الكرام، سائلا العليّ القدير أن يحفظكم ويجمعنا في مستقرّ رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اعتذر عن التأخر في المجاوبة لما قد لا يخفى من الأشغال والأعمال.

۱- «السؤال: متى يجب على العامي أن يكفّر، حتى نعرف متى يكون تركه للتكفير مذموما؟».

الجواب: يجب على العاميّ أن يكفّر إذا علم الكفر ولم تقم عنده شبهة مانعة من التكفير كالقاضي

يمتنع عن القضاء بالشهود العدول من غير ريبة. وقد قيل: إنّ القاضي يكفر عندئذ.

قال ابن برهان في كتاب الأوسط: «والحكم عند ظن المجتهد الناشئ عن الأمارة معلوم مقطوع به بالإجماع، كما أن الحاكم إذا شهدت عنده البينة غلب على ظنه صدقُهم وقطع بوجوب الحكم عليه بالإجماع عند ذلك الظن، حتى لو استحل عدم بالإجماع عند ذلك الظن، حتى لو استحل عدم الحكم حينئذ كفر؛ لتركه مقطوعا به» (۱).

⁽١) النفائس في شرح المحصول للقرافي (١٥٣/١).

والكفر حكم تكليفي من حيث المنع والتحريم ووجوب الإكفار علينا للمستحقّ والتكفير حكم شرعي وضعى من حيث ربط الأحكام به لأنّ الشارع قد وضع أنواعاً من الأسباب لثبوت أحكام التكفير وجعلها روابط لها، وكأنَّ الشارع يقول: إذا رأيتم السبب الفلاني على شخص فاعلموا أنه مشرك يجب قتله وتحرم الموارثة والمناكحة بينكم وبينه إلى آخر أحكام المرتد... وهذا وضعيّ، ويجب عليكم عبادى: أن تحكموا بكفر فلان، وهذا (الوجوب) تكليفي.

۲- «ذكرتم أن التكفير بالقول بخلق القرآن من التكفير بالتأويل، وهذا يعني أن الإنسان قد يعذر بسبب التأويل، وهذا هو ظاهر تقرير الأئمة، والمعتمد في مذهب أحمد في جعل المقلدين فساقا كما حكاه المجد؛ فحينئذ لا يجب على العامي تكفير القائل بخلق القرآن لأنه أصلا متأوّل ولا يجوز تكفيره، والإشكال الذي عندي: أن الأئمة أجمعوا على تكفير من لم يكفر القائل بخلق القرآن كما في رسالة الرازيين مع أنه من قبيل كفر التأويل الذي لا يجعله كافراً إلا بعد إقامة الحجة عليه، فكيف یقال: من لم یکفر یکفر؟» انتهی باختصار.

الجواب: التَّكفير بخلق القرآن من التكفير بلازم القول كما بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إذ لا يجد الناظر في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يدلّ على كونه كفراً صريحاً بل بيّن الشيخ رحمه الله أن التكفير بنفي علو الله ومباينته للعالم من التكفير بلازم القول ومآله، وأين يقع القول بخلق القرآن من نفي علو الله الذاتي ومباينته للعالم؟ هذا، والمعذور في هذه القضية هو من لم يتصور لازم القول ومآله سواء التزم به بعد التصوّر أو لم يلتزم. والعامي الذي لا يتصوّر اللازم قد يفسّق لتعصّبه لأهل الباطل وعدم النظر والثبّت في أمر دينه مع السماع بالدعوة المخالفة لما يدعو إليه مقلّده.

ومربط الفرس في الباب: الفرق بين الكفر الصريح وأنه وبين الكفر المآلي وسبق بيان كفر التّصريح وأنه ما ثبت بالدليل الشرعي كونه كفراً بنفسه كترك الصلاة فإنّ نفس التّرك كفر بالنّص وكالاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته: ﴿قُلُ أَبِالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم الآية.

أما كفر المآل فمخالف للصريح من حيث إن الناظر لا يجد دليلاً في القضية يدل دلالة لفظ على معناه على كون القول كفراً بنفسه لكنه يستلزم لزوما ذهنيا لما هو كفر في نفسه كالقول بخلق القرآن فإنه يستلزم كون الخالق مخلوقا، وكنفي مباينة الله للعالم فإنه يستلزم تعطيل الصانع!

فإن أنكر صاحب المقال اللزوم لشبهة فهو التكفير بالمآل المختلف فيه.

وإن اعترف باللزوم ولم يتراجع بل أصرّ على مقالته؛ فالمسألة انتقلت من كفر المآل إلى كفر التصريح وقد نقلنا في (الجيبوتية) مُثلاً في هذا فلتراجع منها. أما الإجماع الذي يذكره أئمة الحديث كالرّازيين فهو في أعلى أحواله إجماع طائفة من المسلمين لا إجماع أمة يمكن الاحتجاج به في تكفير القائل بخلق القرآن؛ لأن أهل البدع القائلين بهذا من أهل ذاك العصر، ولا يثبت كفرهم بإجماع أهل عصرهم بل بنص أو بإجماع انعقد قبل عصرهم.

قال ابن التلمساني: «المجتهد المبتدع المكفَّر ببدعته لا يعتبر، ولا يثبت كفره بإجماع أهل عصره لأنهم لا يكونون كل الأمة ما لم يكفر، ولا يكفر حتى يكونوا كل الأمة، فهو دور، لكن يكفر بإجماع تقدّمهم، أو بقاطع غير الإجماع».

وقال أيضا: «ولا يكفي في تكفيره إجماع أهل عصره لأنه منهم فلا ينعقد الإجماع مع خلافه. نعم يثبت تكفيره بإجماع أهل عصر قبل عصره أو بنص قاطع»(١).

وقال أبو العباس القرافي: «أهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبا كفّرهم، ومن لم يجعل لازم

⁽۱) شرح المعالم في أصول الفقه (۱۰٥/۲)، شرح معالم أصول الدين (ص٥٧٢).

المذهب مذهبا لم يكفّرهم، وهذه القاعدة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والأشعري وللقاضي في تكفيرهم قولان، فحيث بنينا على أنهم كفار ينبغي أن يثبت ذلك بدليل غير إجماعنا، فإن إجماعنا لا يكون حجة على تكفيرهم إلا إذا كنا نحن كلّ الأمة، ولا نكون نحن كلّ الأمة حتى يكون غيرنا كافراً، فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفارا، ويتوقف كونهم كفاراً على إجماعنا؛ فتوقف كلّ واحد منهما على الآخر فلزم الدور»^(١).

⁽۱) شرح تنقيح الفصول (ص۳۱۱).

وقال أبو عبد الله الرازي: «اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفة المخطئين من أهل القبلة في مسائل الأصول، فإن لم نكفّرهم اعتبرنا قولهم لأنهم إذا كانوا من المؤمنين، ومن الأمة كان قولُ من عداهم قولَ بعض المؤمنين، فلا يكون حجةً، وإذا كفّرناهم انعقد الإجماع بدونهم، لكن لا يجوز التمسك بإجماعنا على كفرهم في تلك المسائل، لأنه إنما ثبت خروجهم عن الإجماع بعد ثبوت كفرهم في تلك

المسائل، فلو أثبتنا كفرهم فيها بإجماعنا وَحْدَنَا، لزم الدور»(١).

وقال القرافي في الشرح: «تقريره: أن تكفيرهم بإجماعنا فرع لكون إجماعنا حجة، وإنما يكون حجة إذا كفروا، حتى نبقى نحن كل الأمة، فيلزم الدور»(٢).

⁽١) المحصول في علم أصول الفقه (٩٤٢/٢).

⁽٢) انظر: النفائس في شرح المحصول (٢/٤٤/٦)، وراجع: التحصيل من لمحصول (٧٥/٢)، والحاصل من المحصول (٥٢١/٢).

والمقصود أنه لا بد من النظر والاعتبار لهذه الإشكالية في الإجماع عند قول السائل: «أن الأئمة أجمعوا على تكفير من لم يكفّر القائل بخلق القرآن»؛ لأنه إذا كان هذا الإشكال واراداً في انعقاد الإجماع على تكفير القائل بخلق القرآن، فما الظنّ في تكفير من لم يكفّره؟

ثمّ إن تكفير القائل بخلق القرآن يعتمد على تصوّر اللازم ومآل القول ولا فرق بين العامي والعالم في ذلك؛ فإنّ الكلّ إذا تصوّر حقيقة مقاله وما يستلزمه يكفر، قال شيخ الإسلام في نفي العلو الذاتي ومباينة الله للعالم: «وإذا كان نفي هذه

الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرا»(۱).

⁽۱) مجموع الفتاوى (۳۰۶/۰).

ولهذا فرَّق السلف بين المتصوَّر لحقيقة الأمر وبين غيره. ألا ترى إلى قول الرازيين رحمهما الله:

«ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر، ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكا فيه يقول: لا أدري، مخلوق أو غير مخلوق؛ فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر».

وقول الإمام أحمد رحمه الله:

«من كان منهم يحسن الكلام، فهو جهمي».

وقوله: «وأما من كان لا يعقل؛ فإنه يبصّر، وإن كان يعقل ويبصر الكلام فهو مثلهم، والقرآن حيثما تصرّف كلام الله غير مخلوق».

وقوله: «من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل ويتعلم».

وقول الإمام أحمد بن منيع: «من زعم أنه مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه، فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سكت عنه وعلم،

وإن كان ممن يفهم فأجره في وادي الجهمية، ومن قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمي»(١).

كلام السلف في التكفير بهذه المسألة دائر على التصور لحقيقة المقالة؛ فإنّ من لم يتصوّر اللازم كمن لم يعرف معنى الكلمة لغةً؛ فلا يتحقّق السبب الكفري فيه، ولا يمكن تكفيره لانتفاء المناط لالقيام المانع.

⁽۱) ينظر: السنة لعبد الله بن أحمد (۱/٥٥١، ١٧٩) والإبانة المحبحة الكبرى لابن بطة (۹۷، ۹۷) والحجة في بيان المحجة (٤٢٤/١).

وأما الذي تصور أن القول بخلق القرآن يستلزم القول بمخلوقية الله ونحوه من اللوازم الكفرية وأن الصفة (كلام الله) تابعة للموصوف فهو كمن أتى بقول كفري وهو فاهم لمعناه فيكون كافراً، ولهذا قال السلف: «ممن يفهم» «من كان يُحسن الكلام» «إن كان يعقل ويبصر الكلام».

٣- «الإمام النووي يرى القول بخلق القرآن من الكفر الأصغر فهل يمكن أن يقال: أنه وقع في كفر نوع وليس العين؛ لأنه لم ير هذه المقالة كفرا بناء على القاعدة المذكورة».

الجواب: حمل الكفر في خلق القرآن على الأصغر غير صواب لأنه ترده قواعد الشرع ونصوص السلف المشهورة ولا حاجة للإطالة في رده لكن طائفة من أهل العلم كالسجزي وقوام السنة والبيهقي وابن قدامة وابن تيمية ذكرت الحلاف في الحمل على الأصغر وأنّ رأي الأكثرين الحمل على الكفر الأكبر (۱).

(۱) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص١٥٣)، الحجة في بيان المحجة (٢/٢٥)، حكاية المناظرة في القرآن (ص٠٢)، مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يقال: إن النووي وأمثاله وقعوا في كفر نوع أوعينٍ كما لا يُقال في من حمل الكفر في ترك الصلاة على الأصغر أنه وقع في كفر نوع أو عين.

لكن إن قال النووي: القرآن مخلوق فهنا يمكن القول بوقوعه في الكفر؛ للفرق الظاهر بين التنظير العلمي وبين التطبيق العملي في مثل هذه المسائل، وتقريب الفرق: أنّ من قال: ترك الصلاة ليس كفراً حملا للأحاديث الواردة فيه على الأصغر لشبهات أو دلائل قامت عنده فلا يُكفّر كما لا نكفّر الأئمة القائلين بعدم تكفير تارك الصلاة.

لكن هذا القائل بعدم التكفير بالترك تنظيراً وتأصيلاً، إن تُركَ الصلاة فعلاً فهنا يكفّر بترك الصلاة لأنَّ الدَّليل الشرعي قام على أن نفس الترك للصلاة كفر، وهذا الرجل تارك للصلاة فهو كافر. واعتقاد تارك الصلاة بعدم التكفير بالترك لا يؤثّر في حكمنا عليه؛ لأننا نعامله باعتقادنا وهو كفره بترك الصلاة كما قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» فجعل الرؤية إلى الرائي وبيّن صلى الله عليه وسلم ثبوت الكفر بدون اعتقاد المكفّر، وإلا لم يحتج الرائي إلى البرهان. وهذا قد رأيناه يترك الصلاة والترك كفر بنفسه بالدليل لا بلازمه، ولا نكفّره بخلافه لنا في تفسير الدلائل وتأويلها وحملها على غير محملنا لأن التأويل إنما يكون كفراً في الضروريات أو القطعيات.

٤- «هل المؤوّل للأسماء والصفات يدخل في التكفير باللازم الجلي أم الخفي لأن أئمة الدعوة النجدية يسمون الحافظ ابن حجر العسقلاني حافظ عصره مع الثناء على النووي، وتسمية بعض المتأثرين بالمذهب الأشعري بشيخ الإسلام، فما نقول في مثل هذا؟».

الجواب: من يؤول أسماء الله وصفاته بالكلية فهو من غلاة الباطنية والجهمية وهو كافر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة وإجماع سلف الأمة، وكفره إن قيل إنه من باب اللازم فلا ريب أنّه من اللازم الجلي بل من الضرروري، ولا فرق بين بين لزوم الكفر وبين التزامه في الضروريات.

وكذلك من حرّف اسما من أسماء الله أو صفة من صفاته الثابتة بالنصوص القطعية والأخبار المتواترة فهو كافر أيضا لتكذيبه خبر الشارع القاطع في الباب.

أما التأويل لأخبار الصفات التي لم تبلغ إلى هذه الدرجة من القطعية فصاحبه مخالف للسنة مخطئ مبتدع.

وتكفيره إنما يكون بعد إقامة الحجة والبيان؛ لأن لزوم الكفر قد يحفى فيكون من اللازم الحفي الذي لا يجوز التكفير به إلا بمعرفته أو بالتزامه. قال شيخ الإسلام في نفي العلو الذاتي: «كان قوله مستلزما للتعطيل فيكون الكفر كامنا في قوله، والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهراً فيه، ولو كان الكفر ظاهراً في قوله للزم تكفير القائل، أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم

حقيقة ما تضمنه من الكفر، وإن كان متضمنا للكفر ومستلزما له»(١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة

(۱) مجموع الفتاوى (٥/٣٠٦، ٣٠٧).

كلها والخوارج فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة»(١).

وأما وصف المخالف للسنة في باب بما هو أهله من العلم والمعرفة والعبادة كالحافظ والشيخ والإمام والعابد فلا بأس به من حيث الأصل إذا أُمِن الافتتان به؛ لأن ذلك من باب القول بالعدل وإنزال الناس مراتبهم في العلم والمعرفة، بل يجوز ذلك في الكافر الأصلي كما قال عمرو بن العاص دفي الله عنه في نصارى الروم: «إن فيهم لخصالا

⁽١) انظر: التمهيد (٧/ ١٤٥).

أربعا: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك»، وفي رواية: «إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأجبر الناس عند مصيبة، وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم»(۱).

وثناء السلف لبعض أهل البدع بما فيهم من الخير عند أمن الفتنة مأثور، ودفن محاسنهم عقوبةً وزجراً مشهور.

⁽۱) صحیح مسلم (۲۸۹۸) وأحمد (۱۸۰۲۲). ۳.

قال الإمام ابن عبد البر: «وطلق بن حبيب ثقة عندهم فيما نقل، إلا أنه رأس من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدا فاضلا وكان مالك يثني عليه لعبادته ولا يرضى مذهبه»(١).

ولا نطيل القول في هذا، وكلام أئمة الدعوة النجدية لا يخرج عن هذا الأصل إن شاء الله. على أن أهل البدع ليسوا على مرتبة واحدة ولا بد من مراعاة هذا.

⁽۱) ينظر: الاستذكار (٦٨/١) والمسالك في شرح موطأ مالك (١٦/١).

وأمر آخر: أن المثني على البدعي قد لا يعلم بدعته ويغتر بمظهره وحسن سمته.

٥- «ما حكم من كفّر في المسائل الخفية؟ كمن يكفر كلّ من وقع في كفر تأويل منذ عهد السلف إلى الآن من غير تفصيل».

الجواب: تكفير كلّ من وقع في كفر تأويلٍ أو التكفير بالمسائل الخفية بالإطلاق لا نعلم له نسباً ولا صلة بالمنهج العلمي ولا بسيرة السلف الصالح ولا بأصول باب الأسماء والأحكام بل هو أقرب

إلى منهج الحرورية الأشرار من مذاهب العلماء الأبرار.

وذلك أن المكفّر بكفر التأويل بالإطلاق لم ير من العبد كفراً ظاهراً عنده من الله فيه برهان، وإنما علم لازما ذهنياً والعبد لم يلتزم به ولا يدري أنه لازم قوله فإذا كفّر الناس به على الإطلاق فكأنه يكفّرهم مع انتفاء الكفر عنهم وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

وبهذا يكون المكفِّر أولى بالتكفير من المكفَّر وفيه من الخطورة ما لا يخفى على أحدٍ.

1- «أريد توضيحا لما ذكر شيخ الإسلام من الروايتين عن الإمام أحمد في كفر من لم يكفر الجهمية، ورجح عدم التكفير، هل قصد الجهمية المحضة أم أهل البدع المقلدين لبعض أصول الجهمية المحضة، وكيف يحكي الخلاف في المسألة مع أن القاعدة مجمع عليها حول من لم يكفر الجهمية.

عن أبي سليمان داود بن الحسين البيهقي قال: بلغني أن الحلواني الحسن بن علي قال: "إني لا أكفر من وقف في القرآن" فتركوا علمه.

قال أبو سليمان: سألت سلمة بن شبيب عن علم الحلواني قال: يرمى في الحش، قال سلمة بن شبيب: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر،

الشاهد من هذه الرواية: تعليق الإمام الذهبي وتعقبيه على سلمة بن شبيب حين قال: "هذا غلو وخروج من سلمة" راجع تهذيب التهذيب (٣٠٣/٢).

الجواب: ما ذكره شيخ الإسلام عن الإمام أحمد من الروايتين في تكفير من لم يكفّر الجهمية، فالظاهر: أنّه يعني المعتزلة وهم الفرقة الثانية من الجهمية..

وقد ذكر الروايتين القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (ص١٠٨) قال: «مسألة: لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة بمسائل يقولونها، منها: القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وخلق

الأفعال ونحو ذلك؛ لأن الدلالة قد دلت على ذلك مما هو مكانه في غير هذا الموضع.

فإن توقف أحد في تكفيرهم فهل يكفّر هذا الواقف أم لا؟

نقل المروذي ويعقوب بن بختان وأبو طالب: لا يكفر، قال في رواية أبي طالب: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن لا يكفر من قال القرآن مخلوق فلا يكفره، وكذلك نقل المروذي في قوم بطرسوس يكفّرون من لا يكفّر فقال: ما سمعت في هذا شيئا.

هذا على طريق التوكيد بمعرفة شيء في تكفيرهم، فكأن مذهبه أنهم يكفرون يعني الجهمية ولا يكفر من لا يكفرهم.

فظاهر هذا أنه لم يكفرهم فكذلك نقل أبو طالب، وقيل له: أهل الثغر يكفرون من لا يكفر...». هنا انقطع النص ولم يكتمل الجواب في المطبوع، قال المحقق: «طمس في الصفحة قرابة نصف الصفحة ولم أقف على شيء من هذه النصوص إلا أن شيخ الإسلام أشار إلى الخلاف في المسألة...». ويظهر – والله أعلم – أن نفي الكفر عمن لم يكفر القائل بخلق القرآن من أقوال الإمام أحمد القديمة القائل بخلق القرآن من أقوال الإمام أحمد القديمة

التي رجع عنها بدليل قوله هنا: «ما سمعت في هذا شيئا»!

كيف وقد اشتهر عن الأئمة قبل أحمد تكفير هذا المتوقف؟

نعم، للإمام أحمد في هذه القضية مراحل ذكرها الخلال في كتاب السنة.

(1) كان أحمد في أوائل الأمر يكره الكلام في القرآن والقول: أنه مخلوق أو غير مخلوق ويحب السكوت حتى التبس رأيه على بعض أصحاب الحديث.

أسند الإمام أبو بكر الخلال في كتابه (١٧٩٧) عن حنبل قلت لأبي عبد الله: " إن يعقوب بن شيبة، وزكريا الشركي بن عمار: أنهما إنما أخذا عنك هذا الأمر الوقف، فقال أبو عبد الله: كنا نأمر بالسكوت ونترك الخوض في الكلام في القرآن فلما دُعينا إلى أمرٍ ما كان بدُّ لنا من أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينبغي..." إلى آخر الكلام.

- (٢) ثم خرج الإمام عن السكوت إلى التصريح بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وفي هذه المرحلة كان لا يكفّر القائل بخلق القرآن.
- (٣) ثم ذكر أنه تبيّن له تكفير القائل بخلق القرآن!

ولعل التوقف عن تكفير هؤلاء كان في هذه المرحلة الثالثة.

على أن يعقوب بن بختان من رواة هذه المرحلة فإن الخلال (١٨٦٨) روى أن يعقوب بن بختان: سأل أبا عبد الله عمن قال: القرآن مخلوق؟

فقال: قد كنت أهاب أن أقول: كافر، حتى تدبرت أو نظرت؛ فرأيت قول الله عز وجل: ﴿فَن حَاجِكُ فَيهُ مِن بعد ما جاءك من العلم﴾.

وأسند الخلال (١٨٦٩) عن ابن الدورقي عن أبي عبد الله قال: قد كنا نهاب الكلام في هذا، ثم بان لنا أمرهم، بقول الله في كتابه: ﴿ فَن حَاجِكُ فَيه ﴾ .

وأسند في (١٨٤٧) عن حنبل سمعت أبا عبد الله يقول: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِن أَحَدُ مَنْ المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، فجبريل سمعه من الله، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليهم السلام، وسمعه أصحاب النبي من النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن كلام الله غير مخلوق، ولا نشك ولا نرتاب فيه، وأسماء الله في القرآن، وصفاته في القرآن من علم الله، وصفاته منه، فمن زعم ان القرآن مخلوق فهو كافر، والقرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فقد كنا نهاب الكلام في هذا، حتى أحدث هؤلاء ما

أحدثوا، وقالوا ما قالوا، دعوا الناس إلى ما دعوهم إليه، فبان لنا أمرهم، وهو الكفر بالله العظيم. وقال ابن أبي يعلى قرأت في كتاب أبي بكر الخلال، قال: أخبرني على بن الحسين بن هارون، قال: حدثنی محمد بن أبی هارون الورّاق، قال: سمعت يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: كنت لا أكفّرهم حتى قرأت آيات من القرآن: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ﴾ وقوله: ﴿ بعد الذي جاءك من العلم ﴾ وقوله: ﴿ أُنزله بعلمه ﴾؛ فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم

الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري علمُ الله مخلوق أو ليس بمخلوق؟ فهو كافر، أشر ممن يقول: القرآن مخلوق(١).

(٤) وأخيراً: قال أبو عبد الله كما رواه عنه شاهين السميدع: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر(٢).

أما توقف الحلواني الحسن بن علي عن تكفير الواقف في القرآن، وقوله: «إنّي لا أكفر من وقف

(١) طبقات الحنابلة (٢/٥٥٥).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٤).

في القرآن» وقول أبي سلمة بن شبيب: «من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر»، وتعليق الذهبي عليه بـ «هذا غلو وخروج من سلمة» ليس فيه كبير شيء، ولكل وجهة هو موليها، لأنّ تكفير الواقف غير تكفير القائل بخلق القرآن، ولا ريب أنّ عدم تكفير الواقف أهون عند أهل العلم من عدم تكفير القائل العلم العلم

والوقف قد يكون وقف جهلٍ فيعلم صاحبه ولا يبدع، ويكون وقف حيطة وورع، وقد يكون وقف شكٍ وحيرة فيبدع ولا يكفّر عند الجمهور، وقد يكون وقف تقيّة وتستّر فيجرى صاحبه في وادى الجهمية.

وإذا كان الأمركما وصفت فلا يخفى ما في إطلاق ابن شبيب من المبالغة من وجهين:

الأول: تكفيره للحلواني بتوقّفه عن تكفير الواقف في القرآن فقط.

الثاني: إطلاق تكفير الواقف من غير تفصيل خلافا لمنهج أثمة الحديث كما سبق في كلام الإمام أحمد والرازيين وابن منيع.

وعلى أيٍّ، فالحلواني من أئمة الحديث ومن شيوخ البخاري ومسلم كان يقول: القرآن كلام الله غير

مخلوق، إلا أنه كان يمتنع عن تكفير الواقف في القرآن فقط.

وكان الوقف في القرآن مذهب جماعة من أهل الحديث كيعقوب بن شيبة السدوسي صاحب المسند المعلّل، وأبي الحسن الجوهري علي بن الجعد كان يقول: القرآن كلام الله، ومن قال: مخلوق، لم أعنّفه.

ومنهم: إسحاق بن أبي إسرائيل قال أحمد بن حنبل فيه: واقفي مشؤوم إلا أنه كيس صاحب حديث، ومنهم: مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري المدني: كان يقف في القرآن ويعيب من لا يقف،

هؤلاء وغيرهم لم يكفّرهم أهل الحديث بل أقصى ماورد في حقهم التبديع.

٧- «هناك كثير من الناس يقولون: يجب على الجميع أن يلتزم بقانون أراضيهم، وهي وضعية، هل يرى الشيخ هذه المقالة كفرا في عينها أم لوام الكفر؟». الجواب: التزام القوانين الوضعية المعاصرة في التحليل والتحريم من الكفر الصريح بشرط العلم بالواقع لا من الكفر الإلزامي!

ومن يأمر الناس بالتزامها فهو آمر بالكفر والإشراك وهو كافر مع العلم بالحال؛ لأن الالتزام بالكفر كفر بنفسه.

٨- هل شيخ الإسلام ابن تيمية أول من اصطلح العقوبة في كلمة الكفر التكفير كقوله: «لم يمكن تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجة الرسالية»؛ لأني لم أقف على اصطلاح الكفر والتكفير بهذا المعنى لمن أشرك قبل شيخ الإسلام والأئمة الدعوة النجدية، الجواب: السؤال لم يتضح لي كما ينبغي، ولعل مراد السائل: هل شيخ الإسلام أوّل من أطلق اسم السائل: هل شيخ الإسلام أوّل من أطلق اسم

الكفر على العقوبة، وأطلق نفى التكفير عن الجاهل وهو يريد نفي العقوبة الدنيوية والأخروية؟ فإن كان الأمر كما حسبت فلا ريب أنّ شيخ الإسلام والنجديين يطلقون نفي الكفر والتكفير وهم يريدون نفي الكفر المستلزم للعقوبة لا مطلق الكفر، ولا أعرف لهم في هذا سلفاً سنياً، لأنّ الناس كانوا على طرفين في هذه القضية:

الطرف الأول: من يجعل الجهل مانعاً لانعقاد السبب وهم بعض المعتزلة كالجاحظ وشيخه ثمامة بن أشرس والجهمية والأشعرية فالجاهل لم يقم به وصف الكفر حقيقةً؛ ولهذا فهو ليس مشركا ولا

كافرا؛ لأن العلم بالكفر والشرك عندهم جزء سبب فإذا لم يوجد لم ينعقد السبب؛ وعلى هذا فالمشرك قبل البعثة وبعدها من أهل الجنة في الآخرة وإن كان في الدنيا من الكافرين وقد صرّحوا بذلك. الطرف الثاني: أن من عبد غير الله جاهلا فهو مشرك كافر في أحكام الدنيا والآخرة، وكل مشرك قبل البعثة وبعدها فمن أهل النار، وحكى طائفة من العلماء الإجماع على هذا، وهو الذي جرى عليه الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن جرير الطبري وحكاه ابن نصر عن أصحاب الحديث. كان الناس على هذين المذهبين فجاء الشيخ ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم والنجديين فقالوا: اسم المشرك ووصف الشرك يثبت قبل الرسالة، والمشرك الجاهل غير مسلم، وما قام به شرك يذم عليه ويستحق به العقاب لكن شرط العقاب: العلم وبلوغ الحجة الرسالية.

وشبهة اللاحق (النجديين) هي شبهة السابق (ابن تيمية)، وهي الموقف من أهل الفترات وحكمهم في الآخرة، والذهاب إلى صحة الأحاديث في امتحان أهل الفترة، والاستشهاد بظاهر بعض الآيات مع

الإجماع على أن أهل الفترات ليسوا مسلمين في الدنيا إذا لم يوجد فيهم وصف الإسلام. وقد كتبت جزءاً مفرداً في بيان ضعف تلك الأحاديث، وأنه لم يذهب إلى موجبها جمهور علماء المسلمين ولم يقل به أحد من أئمة أصحاب الحديث، وأن ما ذكره الأشعري في (الإبانة) رأي له وقد نسب إلى أصحاب الحديث في (المقالات) قولا مخالفًا لما ذكره في (الإبانة)؛ ولأن الإمام الطبراني نسب إلى أهل السنة في (المعجم الأوسط) قولا مخالفًا لما ذكره الأشعري والطبراني أعلم بالسنة منه. هذا آخر ما تيسّر إيراده في هذا الجزء والله الموفّق.